

انعقاد الجلسة في دولة: البحرين  
تاريخ الجلسة: 18 و 21 كانون الثاني 2019

معلومات خلفية

بيان صحفي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان  
البث الشبكي: الجزء الأول والجزء الثاني  
الملف الصوتي: (معلق)

تقديم التقرير

منهجية تقديم التقرير

إجراء تقرير منتظم  إجراء مبسّط أثناء تقديم التقرير  الملاحظات الختامية مع التدابير العاجلة

تقرير الدولة

الوثيقة الأساسية الموحدة	
التقديم الأولي	-

<u>CRC منظمة حقوق الطفل</u>	
رقم التقرير	4 إلى 6
التاريخ المحدد	14 أيلول 2017
التقديم	11 أيلول 2017

<u>ردود مكتوبة</u>	
رقم التقرير	12 تشرين الأول 2018
التاريخ المحدد	29 تشرين الأول 2018

تقارير عامة من المدافعين عن حقوق الطفل

<u>تقارير بديلة</u>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>المنظمة الدولية المعنية بمسألة الأطفال الجنود</li> <li>منظمة خفض حالات انعدام الجنسية</li> <li>منظمة المساواة الآن</li> <li>المبادرة العالمية</li> <li>الشبكة الدولية لأغذية الأطفال</li> <li>المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان</li> </ul>	<p>المنظمات غير الحكومية (NGOs)</p> <p>(NHRIs)</p>

وفد الدولة

ترأس الوفد الكبير السيد جميل بن محمد علي حميدان، وزير العمل والتنمية الاجتماعية في مملكة البحرين، وأحظى بدعم من الممثل الدائم لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وممثلين عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، ووزارة العدل، والمجلس الأعلى للمرأة.

## أعضاء فريق العمل باللجنة

الدولة	الاسم والكنية
ساموا	كلارينس نيلسون (منسق)
النمسا	ريناتي وينتر

## وصف أجواء الحوار

### أولاً. أسلوب الحوار:

أُتيحت فرصة طرح الأسئلة والرد عليها خلال الحوار بشكل تفاعلي، ولكن عندما تطرق الحوار لموضوع الدين أصبحت الأجواء متوترة.

### ثانياً. التقييم العام الذي أجرته اللجنة:

أشارت اللجنة إلى وجود عدد من الإصلاحات التشريعية التي لا تزال معلقة، حيث تشجع الدولة الطرف على اعتمادها بأقصر مدة ممكنة. كما أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم بعد تقاريرها بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال (OPSC) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة (OPAC).

### ثالثاً. القضايا الرئيسية التي تناولها الحوار:

- **تدابير التنفيذ العامة:** سألت اللجنة الدولة الطرف إذا تم إجراء التقييمات المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية لصالح الأطفال، وعن الخطط المتخذة لزيادة الاستثمار بالميزانية، وهل تزال اللجنة الوطنية للطفولة موجودة ومزودة بالموارد من قبل الحكومة. تساءلت إذا كان من الممكن تخصيص موارد من الميزانية لمتابعة الإنفاق المتعلق بحقوق الطفل، واستفسرت اللجنة أيضاً إذا تم تخصيص جزء من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI) للأطفال ويمكنه تلقي شكاواهم، وهل توضع موافقة الوالدين في الاعتبار لتقديم الشكاوى حتى وقتنا هذا؟ ردت الدولة الطرف بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI)، التي تراقب الشكاوى وتستجيب لها، قد أنشئت وفقاً لمبادئ باريس وتدير خطأً ساخنًا يستطيع الأطفال من خلاله الاتصال لتسجيل الشكاوى مجاناً، وأشاروا إلى أن فترة الاستراتيجية الوطنية قد تم تمديدتها لمدة خمس سنوات ويجري تقييمها بشكل منتظم، ولا تزال اللجنة الوطنية تسهم بدور فعال وتشجع على إشراك المجتمع المدني من أجل سير عملها، ويتم إدراج مخصصات من ميزانية كل وزارة لفائدة الأطفال.
- **تعريف الطفل:** سألت اللجنة عما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت إجراءات لازمة لحظر زواج الأطفال، وهل تم تنظيم حملات توعية بشأن هذه القضية. ردت الدولة الطرف بأن الحد الأدنى لسن الزواج هو 16 سنة، ويجب الحصول على إذن من محكمة الشريعة بالنسبة للزواج دون بلوغ هذا السن.
- **الحق في الإدلاء بالرأي:** سألت اللجنة عما إذا كانت هناك منظمات ومساحات مخصصة للأطفال، مثل برلمان الأطفال، يتم من خلالها نقل آراء الأطفال إلى الحكومة وأخذها في عين الاعتبار. ردت الدولة الطرف بأن مشاركة الأطفال في المدرسة موضع تقدير، وأن آراءهم داخل الحرم المدرسي يؤخذ في عين الاعتبار، وتقوم الوزارة بزيارة المدارس للتأكد من أن المدارس تنتظر وعلى دراية تامة بموضوع برلمانات الأطفال.
- **مبدأ عدم التمييز:** سألت اللجنة الدولة الطرف عما إذا كان هناك مجموعة من التشريعات القائمة التي تحظر التمييز، حيث عبّروا عن قلقهم بشكل خاص إزاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنتمين إلى الأقليات، وأطفال الآباء الأجانب، و تساءلت عما إذا كانت الفئات الأخيرة تتمتع بنفس فرص المواطنين للحصول على الخدمات التعليمية والصحية، وأثيرت أيضاً مسألة عدم المساواة في حقوق الميراث بين الفتيات والفتيان. ردت الدولة الطرف بأنه لا يوجد تمييز بين الأطفال البحرينيين وغير البحرينيين، ولا يوجد تمييز ضد الطوائف الدينية المختلفة، ولا بين الجنسين عندما يتعلق الأمر بالميراث.
- **الحق في البقاء والحياة والنماء:** أثارَت اللجنة مسألة الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق، و تساءلت عن التدابير المعتمَدة اتخاذها للحد من هذه الحوادث، وكذلك البرامج التعليمية التثقيفية. استجابة لذلك، ذكّرت الدولة الطرف مختلف التدابير المتخذة مثل فرض عقوبات

أشد على أولئك الذين يخالفون قوانين المرور على الطرق، وتنظيم حملات التوعية في المدارس والمجتمع بوجه عام، وتركيب كاميرات على طول الطرق.

● **الحقوق والحريات المدنية:** فيما يتعلق بحرية التجمع والتعبير، أعربت اللجنة عن قلقها من أنه بموجب التشريع الحالي يمكن اعتبار التظاهر جريمة وأن الأطفال قد تم احتجازهم بموجب هذه القوانين. تساءلت اللجنة هل سيتم إلغاء هذه القوانين، وهل هناك تدابير قائمة لتغيير موقف المسؤولين المعنيين تجاه حق الأطفال في حرية التعبير والتجمع. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للمضايقة. ردت الدولة الطرف بأن هذا ليس هو الحال، وأنهم أحرار في ممارسة وظائفهم، وأن انتهاكات هذا الحق تُؤخذ على محمل الجد، وشاركت منظمات المجتمع المدني، علاوة على ذلك، في إعداد التقارير وبطرق أخرى مثل اللجنة الوطنية للأطفال.

● **الجنسية وانعدام الجنسية:** أعربت اللجنة عن قلقها إزاء إمكانية حصول الأطفال المولودين من آباء أجنبية والأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات العرقية على الجنسية، وتساءلت هل الدولة الطرف تُزود ببيانات حول الأطفال عديمي الجنسية، وما الذي تم فعله لحماية الأطفال عديمي الجنسية بسبب آباءهم ؟. ردت الدولة الطرف بأن قانون الجنسية قيد المناقشة حاليًا في البرلمان ونسعى إلى تعديله لضمان الجنسية للطفل المولود من أم بحرينية وأب أجنبي. في غضون ذلك، أوضحت أن هناك تدابير مؤقتة قائمة لضمان المساواة في المعاملة والحصول على الخدمات المتساوية لغير المواطنين والمواطنين، وكذلك لا يَأثر قرار إلغاء جنسية آباء الأطفال عليهم، بقرار قضائي، ويتم حمايتهم بواسطة الخدمات الاجتماعية.

● **قضاء شؤون الأحداث:** سألت اللجنة الدولة الطرف عما إذا كانت تخطط لرفع سن المسؤولية الجنائية التي تبلغ حاليًا سبع سنوات، وعن التدابير المؤقتة القائمة بعد وضع قانون العدالة الإصلاحية، بما في ذلك للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 عامًا، كما أعربوا عن قلقهم إزاء قضية شاب يتلقى عقوبة الإعدام بسبب جريمة ارتكبتها وهو صغير. ردت الدولة الطرف بأن قانون العدالة الإصلاحية قيد الإعداد من قبل الحكومة وسوف تقترح رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 15 سنة وإنشاء لجنة قضائية معنية بقضاء الأحداث. أشاروا إلى أن الأطفال يُحتجزون في مراكز تزودهم ببرامج التدريب المهني وإعادة التأهيل، مشيرة على وجه التحديد مركز ناصر الذي افتتح في عام 2015. علاوة على ذلك، عرضوا بإيجاز تطورات العقوبات البديلة للأحكام الصادرة، والرغبة في ضمان حماية حقوق الإنسان من قبل جميع المهنيين المعنيين، وأصرروا على عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، وأنه لن يتم إلغاؤها.

● **الأطفال المحتجزون:** أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الاحتجاز التعسفي للأطفال، والاعتقالات خارج نطاق القضاء، والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وعدم إمكانية الاتصال بمحاميين وعائلاتهم. سلطت اللجنة الضوء على الشواغل المتعلقة بعدم تزود الأشخاص المحتجزين بمعلومات عن حقوقهم وتقارير علنية عن استخدام التعذيب. طلبت اللجنة بإمدادها بالمزيد من المعلومات حول هذه الأمور. ردت الدولة الطرف قائلة بأن عمليات الاعتقال لم تحدث بموجب مرسوم ملكي رقم 23 لعام 2013، وبغض النظر عن بعض الحوادث التي وقعت في عام 2011 والتي تم حلها منذ ذلك الحين، لم يتم احتجاز أي أطفال أثناء المظاهرات.

● **العنف ضد الأطفال:** أثارَت اللجنة مسألة العنف، بما في ذلك التعذيب، الذي ترتكبه الدولة ضد الأطفال المحتجزين. سألت اللجنة عن التدابير لتصدي هذه القضية وهل تحقيقات القضية أنتهت بواسطة وحدة التحقيق الخاصة. أعربت اللجنة عن مخاوفها بشأن مجموعة واسعة من أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي والعقاب البدني، وتساءلت عن التدابير المتخذة لمكافحة هذه القضايا. أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم من أن العنف، مثل العقوبة البدنية، لا يمنعه القانون. كما سألت اللجنة إذا كان هناك حملات توعية، خطوط مساعدة، ومراكز إبداء المشورة ومراكز إيواء للضحايا. أشار أعضاء اللجنة بقلق إزاء العقوبات على سوء المعاملة المرتكبة من أجل "شرف الأسرة" وهل يتم تخفيفها ويتم حماية مرتكبي الاغتصاب إذا تزوجوا من الضحية. أشارت اللجنة بإنها بحاجة إلى توفير الإحصاءات وقاعدة بيانات ودراسة للأسباب الجذرية للعنف، لا سيما العنف المنزلي. ردت الدولة الطرف بأن هناك مركز لحماية الطفل وخطوط مساعدة، وهو متاح مجانًا ويتم الترويج له من خلال الكتب المدرسية ووسائل الإعلام. أشارت الدولة الطرف إلى أن حق المغتصبين في الزواج من ضحيّتهم يتم تعديله في الوقت الحالي، وأن هناك استراتيجية وطنية لمكافحة العنف المنزلي وقوانين قائمة هدفها تغيير الرأي العام والوعي بالعنف المنزلي بصورة جزئية.

● **الصحة:** سألت اللجنة الدولة الطرف عن مجموعة متنوعة من القضايا المتعلقة بالصحة، الولادات المبكرة، مرض فقر الدم المنجلي، التدخين، السمّة، فيروس نقص المناعة البشري وسرطان الدم، وما يتعلق بالرضاعة الطبيعية، حيث لاحظ أعضاء اللجنة بنقص البيانات والمستشفيات الملائمة للرضع. طلبت اللجنة بإمدادها بمزيد من المعلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لمعالجة قضايا الصحة العقلية. هل تُؤخذ وجهات نظر الأطفال المتأثرين عند تطوير الاستراتيجيات الصحية في الاعتبار؟. علاوة على ذلك، سأل أعضاء اللجنة الدولة الطرف عن موضوع توفير الرعاية الصحية في المدارس: هل يوجد في المدارس أطباء أمراض نفسية، هل توجد فحوصات طبية في المدارس، وهل يتعلم الأطفال عن الصحة الإنجابية؟. ردت الدولة الطرف بأن الرعاية الصحية مجانية، وتوجد تحسينات عندما

يتعلق الأمر بالقضايا الصحية مثل وفيات الأمهات وحديثي الولادة، وأن حملات الصحة المدرسية قائمة، بما في ذلك حملات للتثقيف في مجال الصحة العقلية والتوعية بها. أشارت الدولة إلى أن هناك أيضاً البرامج الوقائية لرعاية الصحة الإنجابية والإرضاع الطبيعي ومحاربة السمنة، والتطعيمات متاحة بشكل مجاني والتغطية تصل إلى 100٪ تقريباً.

● **الأطفال ذوي الإعاقة:** سألت اللجنة عما إذا كانت الأسر تتلقى إعانات لدعم أطفالها المعوقين، وهل هؤلاء الأطفال في المدارس العامة، وما هي الموارد المتاحة للأطفال الصمّ والمكفوفين، وما عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات استشفائية. طلبت اللجنة إحصاءات للإعاقات ومصادرها بشكل عام. أوضحت الدولة الطرف تدابير الدعم المختلفة، بما في ذلك مبادرة جديدة تمنح الأسر التي لديها أطفال معاقين تعويضاً لمدة ساعتين يومياً حتى يتمكنوا من رعاية أطفالهم، وأوضحت أنه يتم جمع الإحصاءات عندما يسجل الأطفال في مراكز الدعم ويتم منحهم بطاقة هوية خاصة لبعض الامتيازات. هناك العديد من مراكز دعم الأطفال ذوي الإعاقة، سيتم افتتاح أكبر مركز في الشرق الأوسط هذا العام، وتبذل الجهود لإدماجهم في التعليم العام والقوى العاملة والمجتمع ككل. كما لاحظوا أنه تم توفير الأجهزة المساعدة، مثل أجهزة السمع، ويتم الحاق الأطفال في مراكز متخصصة حتى يتمكنوا من الاندماج في المدارس العادية.

● **التعليم:** شعرت اللجنة بالقلق إزاء زيادة خصخصة النظام المدرسي والتكاليف الخفية، خاصة بالنسبة لغير المواطنين، والرسوم الدراسية للتعليم الخاص بالطفولة المبكرة، والذي يتم توفيرها فقط للقطاع الخاص. استفسر أعضاء اللجنة عن وجود تدابير لاحقة لرصد ومنع التسرب المدرسي وعدم انتظام الحضور، وهل يستطيع الأطفال المودعين في مراكز الأحداث ومراكز إعادة التأهيل الحصول على فرص التعليم، وهل توجد سياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهل جميع الدورات التدريبية المهنية مفتوحة للفتيات، وهل هناك جهود مبذولة للقضاء على التمييز بين الجنسين من خلال النظام المدرسي. ردت الدولة الطرف بأن المدرسة مجانية، وهناك دعم نفسي متاح، وتبذل جهود للقضاء على التمييز بين الجنسين، وأشاروا إلى عدم تواجد دورات تُستبعد منها الفتيات. هناك مراكز للتدريب المهني في جميع أنحاء البلاد وتغطي الدولة الطرف التكاليف. أوضحت الدولة الطرف بأنها تركز على الاحتياجات الخاصة للأفراد، كما توفر خدمات، مثل النقل المجاني إلى المدرسة. علاوة على ذلك، يوجد برنامج لحقوق المواطنة وحقوق الإنسان، حيث يستطيع الأطفال المحتجزين متابعة تعليمهم، وجرى تشجيع الاستثمار في المدارس الخاصة لدعم تعليم المواطنين وغير المواطنين على قدم المساواة.

● **البيئة الأسرية والرعاية البديلة:** أعربت اللجنة عن قلقها لأن قوانين حضانة الطفل الحالية لا تمنح المسؤولية القانونية المتساوية للأم والأب، وأن قرارات الحضانة لا تُتخذ مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل. سألت اللجنة عن كيفية ممارسة صنع القرار للحصول على رعاية بديلة، وهل تُسمع آراء الأطفال في هذه العملية، وهل يتم أخذ رأي الوالدين بعين الاعتبار قبل اتخاذ القرار. وسأل الأعضاء عما إذا كان هناك نظام آباء بالتبني، وعبروا عن القلق من عدم وجود خيارات رعاية بديلة للفتيات من سن 14 إلى 18 عاماً، وعن قلقهم بشأن انتهاء مدة الحضانة بعد تجاوز العمر المحدد، والذي يبدو مختلفاً بالنسبة للفتيات عن الفتيات. سلطت الدولة الطرف الضوء على المراكز التي تدعم الأسر والأطفال الذين يعانون من مشاكل أسرية، وكذلك الأيتام والأطفال المهملين والمتخلى عنهم، حيث يتم منحهم الجنسية ويتم توفير مجموعة متنوعة من خدمات الدعم لهم. قالت الدولة الطرف إن كلا الوالدين لديهم الحق في حضانة، وتنتهي الحضانة عند سن 15 للصبيا و 17 للبنات، ما لم تكن متزوجة في وقت سابق.

● **البيئة الأسرية والرعاية البديلة:** أعربت اللجنة عن قلقها لأن قوانين حضانة الطفل الحالية لا تمنح المسؤولية القانونية بشكل متساوي للأم والأب، وأن قرارات الحضانة لا تُتخذ مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل. سألت اللجنة عن كيفية ممارسة صنع القرار للحصول على رعاية بديلة، هل تُسمع آراء الأطفال في هذه العملية، وهل يتم أخذ رأي الوالدين بعين الاعتبار قبل اتخاذ القرار. سأل الأعضاء عما إذا كان هناك نظام آباء بالتبني، وعبروا عن القلق من عدم وجود خيارات رعاية بديلة للفتيات من سن 14 إلى 18 عاماً، وعن قلقهم بشأن انتهاء مدة الحضانة بعد تجاوز العمر المحدد، والذي يبدو مختلفاً بالنسبة للفتيات عن الفتيات. سلطت الدولة الطرف الضوء على المراكز التي تدعم الأسر والأطفال الذين يعانون من مشاكل أسرية، وكذلك الأيتام والأطفال المهملين والمتخلى عنهم، حيث يتم منحهم الجنسية ويتم توفير مجموعة متنوعة من خدمات الدعم لهم. قالت الدولة الطرف إن كلا الوالدين لديهم الحق في حضانة، وتنتهي الحضانة عند سن 15 للصبيا و 17 للبنات، ما لم تكن متزوجة في وقت سابق.

## التوصيات التي قدمتها اللجنة:

في ملاحظاتها الختامية، لفتت اللجنة الانتباه إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة بشأن المجالات الستة التالية:

● **عدم التمييز:** تكرر اللجنة توصياتها السابقة الصادرة عن الملاحظات الختامية الأخيرة، وتشير أنه يتعين على الدولة مراجعة تشريعاتها وممارساتها على وجه السرعة لحظر جميع أشكال التمييز، ومعالجة تركيبتها بشكل مناسب، وتوفير سبل علاج فعالة ومناسبة للأطفال

الضحايا. وعلاوة على ذلك، توصي الدولة بتعزيز فعالية نظام الحماية الاجتماعية لديها وتنفيذ برامج شاملة للتعليم والتوعية العامة لمكافحة ومنع التمييز ضد الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال البحارنة وعجم، والأطفال المولودين من آباء أجنبية أو عديمي الجنسية.

- **الجنسية:** توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون المواطنة على وجه السرعة لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك ضمان إدراك الحق في الجنسية لجميع أطفال البحرينية المتزوجات من رجال غير بحرينيين، وضمان عدم سحب جنسية هؤلاء الأطفال. يجرى دفعهم لجمع بيانات مفصلة عن الأطفال عديمي الجنسية، والتي سيتم تقديمها في التقرير التالي للجنة، وضمان الحق في الحصول على الجنسية البحرينية لجميع الأطفال المقيمين حالياً في الدولة الطرف، وإلا أصبحوا عديمي الجنسية، والنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. تُنصح الدولة الطرف بطلب التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات أخرى لتنفيذ هذه التوصيات.
- **حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي:** تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك إلغاء جميع القوانين واللوائح التي تقيد هذا الحق، وزيادة الوعي وبناء قدرات الأسر والمدرسين والمسؤولين الحكوميين على احترام ممارسة الأطفال هذه الحريات.
- **التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة:** توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وحظر وحماية الأطفال من جميع أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. يتم حثهم على تعزيز أنظمة الرصد المستقلة لمرافق احتجاز الأطفال، والتحقيق من الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة، ونشر النتائج، وكفالة محاكمة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لذلك. تلاحظ اللجنة أنه يجب منح تعويضات مناسبة وكافية للأطفال ضحايا هذه الانتهاكات وإعداد برامج لإعادة تأهيلهم وتعافيهم وضمان إمكانية الوصول إلى الآليات القائمة لتلقي الشكاوى من الضحايا.
- **الاستغلال والاعتداء:** توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي، على وجه السرعة، المادتين 353 و334 من قانون العقوبات اللتين تعفيان مرتكبي الاغتصاب من المقاضاة والعقوبة إن تزوجوا من ضحاياهم، وتخفف العقوبات المفروضة على الجرائم المرتكبة باسم "الشرف". تحت اللجنة الدولة الطرف على تجريم جميع أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال، ومعاملة الأطفال الذين يعانون من هذا الاستغلال كضحايا، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال على النحو الواجب، ومعاقبتهم. توصي اللجنة بوضع آليات يسهل الوصول إليها وسريّة ومواتية للأطفال للإبلاغ الإلزامي عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال، ووضع برامج وسياسات لمنع الاعتداء الجنسي، وكفالة تعافيهم، وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وتقديم المساعدة النفسية للأطفال الضحايا.
- **قضاء الأحداث:** تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة نظام قضاء الأحداث لديها بالكامل مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة. تلتزم الدولة الطرف أن تعتمد مشروع قانون العدالة الإصلاحية للأطفال على الفور، وفي الوقت نفسه وقف جميع عمليات إعدام الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة، وكذلك ضمان توفير مساعدة قانونية مؤهلة وحرّة ومستقلة للأطفال المخالفين للقانون في مجمل الإجراءات القانونية. أشار أعضاء اللجنة على أنه ينبغي منح حق الوصول إلى محام وعائلته فور إلقاء القبض عليه، وأنه لا يجوز الاحتجاز التعسفي ضد أشخاص دون سن الثامنة عشر. تُشجّع الدولة الطرف على تعزيز التدابير غير العقابية وغير الاحتجازية وضمان ألا يكون الاحتجاز كماً لاخيراً ولا أقصر فترة زمنية ممكنة. تُحث الدولة على ضمان احتجاز الأطفال بمعزل عن البالغين، وإعادة النظر في قرار الحبس على أساس منتظم بغية إلغائه وحظر الاحتجاز التعسفي. وعلاوة على ذلك، تتوافق شروط احتجاز الأطفال مع المعايير الدولية ولا تشمل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو التعذيب أو سوء المعاملة.

## أهداف التنمية المستدامة

خلال ملاحظاتها الختامية، أشارت اللجنة إلى الأهداف التالية:

- 4.2 ضمان أن تتاح فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي.
  - 4.7 ضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة.
  - 5.2 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص.
  - 16.2 إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال.
- 16.9 توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد.

## التقرير المقبل

منظمة حقوق الطفل (CRC)	
السابع	رقم التقرير
14 آذار 2024	التاريخ المحدد

إخلاء المسؤولية: تتم صياغة جميع تقارير منظمة حقوق الطفل باللغة الإنجليزية. إذا تم تقديم تقرير الدولة و/أو التقارير البديلة بلغة أخرى للأمم المتحدة (الإسبانية أو الفرنسية أو العربية أو الروسية أو الصينية) فسوف تتم ترجمة التقرير وفقاً لذلك.

This document was translated in collaboration with online volunteers mobilized through [www.onlinevolunteering.org](http://www.onlinevolunteering.org)